بتاريخ 09 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 28

عُصارة الجلسة الماضية

لقد استَخلصنا مقالة المحقّق النّائينيّ حول «اتّخاذ العلم بالحكم ضمن موضوعه» حيث قد واجَهه بمحذورَين: الإنشاء و الفعليّة، بينما قد استَعرض ثلاثة محاذير «لاتّخاذ القصد في متعلّقه» : الإنشاء و الفعليّة و الامتثال، فبالتّالي لا يَسع المولى أن يَلحظ القصد و العلم ضمن أمره، و في هذا الخَط، لو استحال التّقييد بالقصد و العلم، لاستحال استظهار الإطلاق أيضاً بحيث لا يُتاح لنا إجراء الإطلاق تسجيلاً للتّوصّليّة.

إيراد المحقّق العراقيّ تجاه استحالات المحقّق النّائينيّ

لقد سرَد المحقّق الخوئيّ اعتراضات المحقّق العراقيّ ـ على الفوائد ـ قائلاً:

«و قد خفي على بعض الأساطين حيث قد أورد على شيخنا الأستاذ (قده) بما حاصله هو ان ما يؤخذ مفروض الوجود في مقام الجعل انما هو موضوعات التكاليف و قيودها، لا قيود الواجب (كي يجب امتثال تلك القيود كالقصد فيَتولّد المحذور) لوضوح:

ـ أن قيود الواجب كالطهارة في الصلاة ـ مثلاً ـ و استقبال القبلة (فيُعقَل اتّخاذهما في العمل: «صلّ متطهّراً و مُستقبِلاً» و من ثَمَّ سيَتوجَّب امتثالهما أيضاً) و ما شاكلهما يجب تحصيلها على المكلّف، و ذلك لأن الأمر المتعلِّق بالصلاة قد تعلق بها مقيدة بهذه القيود (الممكن اتّخاذها ضمنيّاً) فكما يجب على المكلف تحصيل اجزائها يجب عليه تحصيل قيودها و شرائطها أيضاً (كالقبلة و القصد).

ـ و هذا بخلاف (قيود) موضوعات التكاليف حيث انها قد أخذت مفروضة الوجود في «الخارج» فلا يجب على المكلف تحصيلها و لو كانت اختياريّة كالاستطاعة بالإضافة إلى وجوب الحج، و ما شاكلها.

ـ و بعد ذلك (قد استَشكل على المحقّق النّائينيّ و) قال: إن قصد الأمر ليس من قيود الموضوع حتى يؤخذَ مفروض الوجود خارجاً (زعماً من المحقّق النّائينيّ، ولهذا لا يَتولَّد الدّور) بل هو قيد الواجب و كان المكلف قادراً عليه (القصد) فعندئذ حاله حال بقية قيود الواجب كالطهارة و نحوها فيجب تحصيله و لا معنى لأخذه (القصد) مفروض الوجود.»[1]

انتقادُ المحقّق الخوئيّ تجاه المحقّق العراقيّ

بيدَ أنّ المحقّق الخوئيّ قد ناقشَ المحقّق العراقيّ قائلاً:

«و لنأخذ بالنقد على ما أفاده (قده) أما ما أفاده من حيث الكبرى من أنّ قيود الواجب يجب تحصيلها دون قيود الموضوع ففي غاية الصحة و المتانة الا أنّ المناقشة في كلامه انما هي في تطبيق تلك الكبرى على ما نحن فيه (كلام المحقّق النّائينيّ) و ذلك لأن المحقّق النّائينيّ (قده) لم يدّع ان قصد الأمر من قيود الموضوع و أنه لابدّ من أخذه مفروض الوجود في مقام الجعل (كي لا يجب

امتثاله) حتى يرد عليه الإشكال المزبور، بل انما يدعي ذلك بالإضافة إلى نفس الأمر المتعلِق للقصد (فإنّ الأمر هو متعلّق المتعلّق) و المفروض أنّ الأمر خارج عن اختيار المكلّف حيث إنّه فعل اختياري للمولى، له ان يأمر بشيء، و له ان لا يأمر (و حيث إنّ الأمر هو متعلّق المتعلّق أي يُعدّ موضوعاً فيجب افتراض وجوده حتماً) و قد تقدم ان ما هو خارج عن الاختيار لا يعقل ان يؤخذ قيداً للواجب (فحتّى قيديّة الواجب أيضاً مستحيلة الامتثال تجاه المكلّف) لاستلزامه التكليف بغير المقدور، فلو أخذ (القصد) فلابد من أخذه مفروض الوجود. فاذن عاد المحذور المتقدم (فقيّديّة الواجب أو الموضوع لا يُعالج الدّور) و قد تحصل من ذلك ان الإشكال يقوم على أساس ان يكون قصد الأمر مأخوذاً مفروض الوجود و لكن عرفت انه لا واقع موضوعي له.»[2]

فبالتّالي قد استَرجَع المحقّق الخوئيّ «استحالة الدّور» مصرّحاً بأنّا حتّى لو اتّخذنا «القصد» قيداً للواجب، لَتَورّطنا ضمن المحذور أيضاً، إذ قيد الموضوع ـأي القصدـ سيُعدّ شرطاً له و حيث إنّ المواضيع هي مفترضة الوجود فبالتّالي سيُصبح قيد الموضوع أيضاً مفترَض الوجود تباعاً، فعلى امتداده، لا يُطيق المكلّف عقلاً أن يَمتثل الأمرَ الذي يَدور مدار قصده.

و في ميدان مهاجَمة المحقّق العراقيّ نَرى صاحب المنتقى أيضاً قد سرَد الاستشكال قائلاً:[3]

«و قد استَشكل المحقق العراقي ـرحمه اللّهـ فيما أفاده بان هذا الكلام إنما يَتأتّى بالنسبة إلى ما يكون متعلقا لمتعلق التّكليف (و هو القصد الذي يُعدّ موضوعاً) لا ما يكون متعلقاً للتّكليف بقصد الامتثال، إذ مثله لا يكون مفروض الوجود، بل فرض وجوده مساوق لسقوط الأمر لا فعليته»[4]

ثم هاجَم المحقّقَ العراقي قائلاً:

«و أنت خبير بأنّ نكتة المحذور في كلام المحقق النائيني و التي أوضحناها أولاً، مغفول عنها في كلام المحقّق العراقيّ، فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه (كي نصحّحه من باب قيديّة الواجب) فالإشكال فيما أفاده بهذا النحو بعيد عن كلام النائيني و محط نظره. فالذي لا بد من معرفته لتحقيق صحة ما أفاده المحقق النائيني رحمه اللّه هو انه هل كل ما يكون متعلّقا لمتعلق التكليف و لا يدعو الأمر إليه لا بد من فرض وجوده و كونه مفروض الوجود في فعلية الحكم؟ أوّلاً...»[5]

و في الوهلة الأولى، تَبدو أنّ دفاعيّات السّيّدَين الخوئيّ و الرّوحانيّ عن المحقّق النّائينيّ، رصينةٌ و حصينة.

حَصانةُ مقالة المحقّق النّائينيّ نقداً لإشكاليّة المحقّق الخوئيّ

و لكن لو جدّدنا النّظر لمقالة المحقّق النّائينيّ لَلاحظنا أنّه قد جعل «القصد» متعلّقَ المتعلَّق ـالموضوعـ لا «الأمر» ـكما عكسَه المحقّق الخوئيّ و صاحب المنتقىـ[6] إذ نصَّ ضمن الفوائد قائلاً:

«امّا في مرحلة الإنشاء: فالكلام فيه هو الكلام في أخذ العلم في تلك المرحلة (بحيث سيتّحد الإنشاء و المُنشَأ) حيث قلنا: انّه يلزم منه تقدّم الشّيء على نفسه، فان أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق نفس ذلك الأمر يستلزم تصوّر الأمر قبل وجود نفسه.»[7]

فالنّكتة المُثلى أنّ المحقّق النّائينيّ قد ركّز على «محذور القصد» ثمّ ركّب القصد على أمره لأنّهما لا يَنفكّان إطلاقاً، و حيث إنّ كلَيهما قد تعلَّقا بالتّكليف فيُعدّ القصدُ متعلّقَ المتعلّق و سيُفرَض وجوده أيضاً ـكالأمرـ فبالنّهاية سيَحيَى محذور الدّور مجدَّداً، إذ قُبيل إصدار «الأمر» يَتوجَّب افتراض وجود الأمر ـالمتعلّقـ و حيث إنّ القصد يُعدّ قيدَه فيَلزَم أن يَلحظ القصدَ مفروض الوجود أيضاً، فيَستتبع أن يَتصوّر الأمر و يَفترضه قبل إصدار الأمر المعلَّق على قصده، فيَدوران معاً ضمن عالم التّصوّر و الإنشاء.

إذن فلا يُعدّ الأمر متعلّق المتعلّق و «القصد» هو المتعلَّق ـكما زعمه المحقّق الخوئيّ و صاحب المنتقى ـ بل المحقّق النّائينيّ قد ارتَكز على نقطة «المحذور» و جعل القصد هو متعلّق المتعلّق بل لا يُعقَل أن نَضع القصد متعلّقاً ثمّ نَضع الصّلاة متعلّق المتعلّق ثمّ نَستنتَج بأنّ «القصد» من قيود التّكليف فلا يجب تحصيله ـكما زعمه المحقّق الخوئيّ و صاحب المنتقى ـ[8].

و نصراً للمحقّق النّائينيّ نراه قد كرَّر «استحالة القصد» ـلا الأمر ـ ضمن عالم الفعلية أيضاً قائلاً:

«و كذا الحال عند أخذه في مقام الفعليّة، فانّ قصد امتثال الأمر يكون على حذو سائر الشّرائط و الأجزاء كالفاتحة، و من المعلوم: انّ فعل المكلّف إذا كان له تعلّق بما (الأمر) هو خارج عن قدرته (فرغم أنّ «القصد» عنصر مقدور إلا أنّه متوقّف على إصدار الأمر بدايةً) فلا بدّ من أخذ ذلك (القصد) مفروض الوجود ليتعلّق به فعل المكلّف و يَرِدَ عليه....»

هجمة تجاه فهم المحقّقين العراقيّ و الخوئيّ

و عقيبَ ما أسلفنا تصريحات المحقّق النّائينيّ فقد استبان النّقد تجاه العَلَمين العراقيّ و الخوئيّ فإنّه:

· أوّلاً: يَعتقد بأنّ المتعلَّق يَتمثّل في «الصّلاة» و لكن متعلّق المتعلّق يَتجسَّد في «القصد» و حيث إنّ المتعلّق ـالصّلاة ـ قد احتَضن عنصراً ـالقصد ـ خارجاً عن قدرة المكلّف، فبالتّالي سيُعدّ مفروضَ الوجود ضمن مقام الإنشاء و الفعليّة و الامتثال، و سيَتجدَّد محذور الدّور.

· ثانياً: لا يَعتقد المحقّق النّائينيّ بأنّ كلّ مفروض الوجود سيُعدّ خارجاً عن القدرة ـإذ ربما أصبح مقدوراً ـ بل يَرى عكسَه هو الصّحيح بأنّ كلّ خارج القدرة ـكالعقل و البلوغ و الوقت ـ سيُعدّ مفروض الوجود حتماً ـفلا يَتوجَّب تحصيله ـ لأنّها تكوينيّة بخلاف الاستطاعة.

بل و في هذا الحَقل قد صرّح صاحب الأجود بأنّ «مفروض الوجود» ربما أصبَح اختياريّاً، و لهذا نَرى صاحب الفوائد ضمن شرَحه «لمفروض الوجود» قد علَّقه قائلاً: «إذا كان له تعلّق بما هو خارج عن قدرته (فيُعدّ مفروض الوجود حتماً و هذا ملخَّص معتقَد المحقّق النّائينيّ)»

وَجاهة إشكاليّة المحقّق العراقيّ تجاه المحقّق النّائينيّ

إنّ ذهن المحقّق العراقيّ قد توصَّل إلى أُسّ مقالة المحقّق النّائينيّ ـبدقّة تامّة ـ بأنّ القصد هو الذي يُعدّ «متعلّق المتعلّق» لا الأمر ـكما هو الصّائب ـ فمن هذا البُعد، قد ضرب نقطة ضعف الفوائد قائلاً بأنّ القصد ـالذي هو متعلّق المتلّق ـ يُعدّ قيد الواجب و مقدوراً فيَتوجَّب تحصيله بتّاً و بلا استحالة، فلا نَراه قبد التّكليف و الموضوع حتّى يُصبح مفروض الوجود و يَحيى الإشكال مجدَّداً.

تعليقة تجاه المحقّق العراقيّ

و رغم مَتانة مقالة المحقّق العراقيّ ـالقصد هو متعلّق المتعلّق و هو قيد الواجب ـ إلا أنّا نلاحظ عليه: بأنّ «القصد لا يعدّ اختياريّاً تبعاً لأمره» ـو ذلك وفقاً لتَنصيص المحقّق النّائينيّ أيضاً ـ فلا يُضاهي الطّهارة و الاستقبال الاختياريَّين، و لهذا سيعود محذور الدّور مجدَّداً، إذ عِنان جعل القصد بيد المولى فحسب ـو قد أسلفنا حدوث عويصة الدّور لدى الجعل ـ فبالتّالي إنّ إشكال

المحقّق العراقيّ هي هذه الرّكيزة، فلا يَحِقّ لنا أن نَنسب إلى المحقّق العراقيّ بأنّه لم يَستوعِب بيانات المحقّق النّائينيّ ثمّ نَنسب إلى المحقّق النّائينيّ أيضاً بأنّه قد جعل الأمر متعلّق المتعلّق و جعل القصد «متعلّقاً».

إشكاليّة المحقّق الخوئيّ تجاه أستاذه النّائينيّ

ثمّ تولّى المحقّق الخوئيّ الإجابة على استحالة المحقّق النّائينيّ قائلاً:

«فالصحيح في الجواب ان يقال: ان لزوم أخذ القيد مفروض الوجود في القضية في مقام الإنشاء (كما يؤكده و يكرره دوماً المحقّق النّائينيّ ممّا يَعني أنّه لا يجب تحصيل قيد التّكليف) انما يقوم على أساس أحد امرين:

ـ الأول: الظهور العرفي كما في قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فان المستفاد منه عرفاً هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تحققه و وجوده في الخارج رغم كون العقد مقدوراً للمكلّف (فالعقد متعلّق المتعلق أي الموضوع فلا يجب تحصيل العقد كي يتوجّب وفائه بل قد افتَرض المولى وجود العقد فحسب) و من هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر و الشرط، و العهد و اليمين، و وجوب الإنفاق على الزوجة، و ما شاكل ذلك، حيث ان القيود المأخوذة في موضوعات هذه الأحكام رغم كونها اختيارية أخذت مفروضة الوجود في مقام جعلها بمقتضى المتفاهم العرفي، فان العرف يفهم ان النذر الّذي هو موضوع لوجوب الوفاء قد أخذ مفروض الوجود فلا يجب تحصيله و هكذا الحال في غيره و هذا هو الغالب في القضايا الحقيقية

ـ الثاني: الحكم العقلي، و من الطبيعي ان العقل انما يحكم فيما إذا كان القيد خارجاً عن الاختيار، حيث ان عدم أخذه مفروض الوجود يستلزم التكليف بالمحال (إذ لو رفضنا فرض وجوده لأصبح قيد الواجب و مقدوراً و لَوجب تحصيله) كما في مثل قوله تعالى «أَقِمِ اَلصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ اَلشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اَللَّيْلِ» فان دخول الوقت حيث انه خارج عن قدرة المكلف و اختياره لا مناص من أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء و الخطاب (فلا يجب تحصيله) و إلا لزم التكليف بغير المقدور، و هو مستحيل.

فالنتيجة ان أخذ القيد مفروض الوجود في مرحلة الجعل و الإنشاء انما يقوم على أساس أحد هذين الأمرين فلا ثالث لهما و اما في غير هذين الموردين فلا موجب لأخذه مفروض الوجود أصلا، و لا دليل على ان التكليف لا يكون فعلياً الا بعد فرض وجوده في الخارج. و من هنا قد التزمنا بفعلية الخطابات التحريمية قبل وجودات موضوعاتها بتمام القيود و الشرائط فيما إذا كان المكلف قادراً على إيجادها، مثلا التحريم الوارد على شرب الخمر فعلى و ان لم يوجد الخمر في الخارج إذا كان المكلف قادراً على إيجاده بإيجاد مقدماته فلا تتوقف فعليته على وجود موضوعه.»[9]

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص157 قم ـ ايران: انصاريان.
[2] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص158 قم ـ ايران: انصاريان.
[3] روحانی محمد. منتقی الأصول. Vol. 1. ص430 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينی روحانی.
[4] العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول ١-٧٦ ـ الطبعة الأولى.
[5] روحانی محمد. منتقی الأصول. Vol. 1. قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينی روحانی.
[6] حيث قد صرّح صاحب المنتقى قائلاً: « فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه». (نفس المصدر)
[7] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. قم ص148 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[8] حيث قد صرّح صاحب المنتقى قائلاً: « فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه». (نفس المصدر)

[9] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص158–159 قم ـ ایران: انصاریان.